المحاضرة رقم 06: هيكل وتنظيم البورصة

أولا- تنظيم البورصة

يتكون هيكل بورصة الجزائر حسب المادة 03 من المرسوم التشريعي 10/93 والمعدلة بالمادة 02 من القانون 04/03، من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات

1-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والقانونية، توجد في هرم السوق المالية وتسهر على حماية السوق والمستثمرين والمدخرين فيها، تعمل على ضمان السير الحسن وشفافية البورصة، تم تأسيسها بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2-تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتكون هذه اللجنة من رئيس وستة (06) أعضاء، على النحو الأتي:

أ-الرئيس: يعين بموجب مرسوم تنفيذي في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية لمدة نيابية تدوم 4 سنوات؛

ب-الأعضاء الأخرون للجنة: هم أعضاء يعينون لمبارشرة عملهم لنفس المدة أي 4 سنوات حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الاتي:

- ✓ قاضي يقترحه وزير العدل؛
- ✓ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي؛
- ✓ عضو يقترح وزير محافظ بنك الجزائر؛
- ✓ عضو يختار من بين الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة؛
- ✓ عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

اعترف المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالاستقلالية، وزودها من أجل ذلك بسلطات واسعة كإصدار لوائح وتوقيع عقوبات.

3-مهام اللجنة: حسب المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة بالمادة 14 من القانون04/03 فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة على:

- ✓ حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛
- ✓ حسين سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.

4-وظائف اللجنة: مكن المشرع الجزائري اللجنة من عدة وظائف حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

4-1- الوظيفة القانونية التنظيمية: تتعلق بالجانب القانوني لسير وتنظيم البورصة، حيث تقوم اللجنة بمراقبة العمليات واتخاد قرارات تتعلق بنوعية رؤوس الأموال المستثمرة في البورصة، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم ومسؤوليتهم ومضمون عملهم والضمانات الواجب تقديمها للزبائن، تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة، القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها.

4-2- وظيفة المراقبة:

يلتزم أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسهر على تطبيق القوانين والإجراءات المتعلقة بتداول القيم المنقولة، عن طريق الإطلاع على كل العمليات لضمان تنفيذها طبقا للأحكام التنظيمية والقانونية، إلى جانب مراقبة مدى تقيد الشركات المقبولة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال البورصة، بالإضافة لانعقاد جمعية عامة ومراقبة عمليات النشر القانونية، المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمواد 16 و 17 من القانون رقم 03 -04.

والرقابة التي تمارسها اللجنة تقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

4-3- الوظيفة التأديبية والتنظيمية:

عملا بالمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة من :

- ✓ عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما؛
- ✓ قاضيين يعينهما وزير العدل بالنظر لكفاءتهما في المجال المالي والاقتصادي؛

تقوم هذه اللجنة في مجال التحكيم بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بسير البورصة، ويمكن أن تتدخل بين:

- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة، وبين الوسطاء في عمليات البورصة، وشركة إدارة بورصة القيم، بين الوسطاء والشركة المصدرة للأسهم، بين الوسطاء والأمرين بالسحب في البورصة.

تقوم اللجنة كذلك بدراسة أي إخلال بالالتزامات المهنية واخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها، ومن أهم العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأذيب : الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو كليا، سحب الاعتماد.

ثانيا- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

حسب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمعدل بموجب القانون رقم 03-04، فشركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسيير العمليات التي تجري حول القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم.

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي شركة مساهمة تخضع للمرسوم التشريعي رقم 93-10 وتكتسب الشكل التجاري بحسب القانون التجاري في المادة 455 وهي تشكل الإطار الأمثل للتعاملات حول القيم المنقولة المعروضة في البورصة، وتم تحديد موضوعها بموجب نص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

نص المشروع من خلال المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-10 على النشاط الذي تمارسها الشركة فنشاط الشركة ينحصر في الجانب الإداري إذا تقوم بإدارة بورصة القيم المنقولة.

1-مهام شركة تسيير بورصة القيم:

أوكل المشرع الجزائري لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة عدة مهام، وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-10، حيث يتمثل نشاطها أساسا في القيام بعمليات تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ التنظيم الفعلي لعملية الادارج في بورصة القيم المنقولة،
- ✓ التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعيرة،
- ✓ نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة،
- ✓ إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة،
- ✓ تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة؛
- ✓ تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها.

ثالثا- المؤتمن المركزي على السندات

المؤتمن المركزي هيئة أضافها المشرع الجزائري في تعديل قانون البورصة بموجب المادة 19 من القانون 03-04، حيث تتخذ هذه الهيئة شكل شركة مساهمة، يخضع القانون الأساسي لهذه الشركة وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمساهمين الرئيسين إلى موافقة المدير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

1- تشكيلة المؤتمن المركزي: طبقا للمادة 09 مكرر من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، يتكون رأسمال المؤتمن المركزي من مساهمات مؤسسيه وهم: البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض سطيف.

بالإضافة إلى المساهمين السابقين تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون، طبقا للقانون رقم 03-04.

2- مهام المؤتمن المركزي على السندات

طبقا للمادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يمارس المؤتمن المركزي مهامه تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ، وتتمثل هذه المهام أساسا فيما يلي:

- ✓ حفظ السندات التي تمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين؛
- ✓ متابعة حركة السندات، حيث يسهل نقلها بين الوسطاء الماليين بالقيام بالتحويلات من حساب لأخر،
- ✓ إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم؛
- ✓ الترقيم القانوني للسندات؛
- ✓ نشر المعلومات المتعلقة بالسوق المالية.

وتعود الدوافع لإنشاء المؤتمن المركزي على السندات الذي استحدثه المشرع سنة 2003، هو تشجيع وحماية الادخار للمستثمر في القيم المنقولة من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف التالية: سرعة تداول القيم المنقولة وتقليص الفترة الزمنية اللازمة لانتقال ملكية القيم المنقولة، تقليل المخاطر الناتجة عن تسليم واستلام القيم ذات الكيانات المادية، تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع.